دولة ليبيا

مسودة

قانون الاتصالات

وتنظيم الفضاء الرقمي

قانون رقم (___) لسنة 2026

يحلّ محل قانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات

أعدّت هذه المسودة:

مجموعة العمل المتخصصة في إعادة صياغة السياسات العامة الرقمية

بقيادة مبادرة أنير بالتعاون مع مجتمع الإنترنت - ليبيا

مشروع اصلاح السياسات الرقمية في ليبيا

مارس 2026

وثيقة عمل للمشاورة العامة — غير رسمية

ديباجة

حرصاً على توفير بنية تحتية رقمية حديثة وشاملة تُمكّن جميع الليبيين من الوصول العادل إلى خدمات الاتصالات والإنترنت، وإدراكاً للثغرات التي رصدها تحليل تأثير الإنترنت في قانون رقم (22) لسنة 2010م من مركزية مفرطة في الحوكمة وقيود على الترخيص وغياب آليات الحوكمة التعاونية وإمكانية تعليق الاتصالات الدولية، واستناداً إلى مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ومبادئ اليونسكو للإنترنت المفتوح وأفضل الممارسات الدولية في تنظيم قطاع الاتصالات، وسعياً نحو بيئة تنافسية مفتوحة تُشجع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتحمي حقوق المستخدمين في الوصول غير المقيد والخصوصية وسرية الاتصالات،

صدر القانون الآتي:

الباب الأول

التعريفات والأهداف والمبادئ

المادة (1): التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، تُعنى العبارات الآتية المعاني المبيّنة قرين كل منها:

خدمات الاتصالات: كل خدمة تُمكّن من الإرسال أو الاستقبال أو التوجيه أو الإعادة لأي رسائل أو إشارات أو صوت أو صورة أو بيانات عبر أي وسيلة إلكترونية أو لاسلكية أو سلكية.

مزود الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخَّص لتقديم خدمات الاتصالات للجمهور بما في ذلك خدمات الإنترنت والهاتف المحمول والبنية التحتية.

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات المستقلة المنشأة بموجب هذا القانون.

الطيف الترددي: نطاق الترددات الكهرومغناطيسية القابل للاستخدام في خدمات الاتصالات اللاسلكية، وهو مورد وطني عام.

الترابط البيني: الربط التقني والتجاري بين شبكات مزودي الخدمة المختلفين لتمكين المستخدمين من التواصل بغض النظر عن مزودهم.

حياد الشبكة: مبدأ معاملة جميع حركة البيانات الرقمية معاملة متساوية بصرف النظر عن مصدرها أو وجهتها أو محتواها أو التطبيق المستخدم.

البنية التحتية الحيوية للاتصالات: الشبكات والمنشآت والأنظمة الأساسية التي يُفضي توقفها إلى تعطل الخدمات للجمهور أو إلى مخاطر على الأمن الوطني.

التغطية الشاملة: توفير خدمات الاتصالات الأساسية بجودة مقبولة وبأسعار ميسورة لجميع المناطق الجغرافية بما فيها المناطق الريفية والنائية.

حزمة الخدمة الشاملة: الحد الأدنى من خدمات الاتصالات المحددة بموجب هذا القانون التي يجب توفيرها لجميع المستخدمين بأسعار معقولة.

الحوكمة متعددة الأطراف: نموذج إدارة القطاع الذي يُشرك الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والخبراء التقنيين في صنع القرار التنظيمي.

المادة (2): أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. توفير بنية تحتية رقمية حديثة ومرنة وشاملة تخدم جميع المناطق الليبية.
2. تعزيز المنافسة الحرة والعادلة في سوق الاتصالات وتشجيع الاستثمار.
3. ضمان وصول جميع المواطنين إلى خدمات الاتصالات والإنترنت بأسعار ميسورة.
4. حماية حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات لا سيما الخصوصية وسرية الاتصالات.
5. إرساء حوكمة تنظيمية مستقلة وشفافة تعتمد نهج الحوكمة متعددة الأطراف.
6. تعزيز الحياد التكنولوجي وتشجيع اعتماد التقنيات الناشئة.
7. دعم التحول الرقمي الشامل للخدمات الحكومية والاقتصاد الوطني.
8. ضمان استمرارية الاتصالات الدولية وحماية حق المستخدمين في الوصول غير المقيد إلى الإنترنت العالمي.

المادة (3): المبادئ الأساسية

تُحكم هذا القانون وتفسيره وتطبيقه المبادئ الأساسية الآتية:

- **الشمولية والوصول العادل:** كل مواطن ليبي له الحق في الوصول إلى خدمات الاتصالات الأساسية بصرف النظر عن موقعه الجغرافي أو وضعه الاقتصادي.
- **الحياد التكنولوجي:** لا يجوز لأي جهة تنظيمية أن تفضّل تقنية اتصالات على أخرى إلا لأسباب أمنية موثقة وخضعت للتدقيق المستقل.
- **حياد الشبكة:** تُعامَل جميع حركة البيانات معاملة متساوية دون تمييز لصالح أي خدمة أو تطبيق أو مزود محتوى.
- **الشفافية والمساءلة:** تُنشر جميع قرارات الهيئة التنظيمية وتُبرَّر علناً وتخضع للطعن.
- **الاستقلالية التنظيمية:** تمارس الهيئة مهامها بمعزل عن التدخل السياسي والتجاري.
- **الحوكمة التعاونية:** تشمل عمليات صنع القرار جميع أصحاب المصلحة من قطاع خاص ومجتمع مدني وخبراء تقنيين.

الباب الثاني

هيئة تنظيم الاتصالات المستقلة

الفصل الأول: الإنشاء والتشكيل

المادة (4): إنشاء الهيئة

تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تُسمى «هيئة تنظيم الاتصالات» تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري الكامل. تمارس الهيئة مهامها بمعزل تام عن أي توجيه حكومي أو تجاري في قراراتها التنظيمية اليومية.

المادة (5): تشكيل مجلس الهيئة

يُشكَّل مجلس الهيئة من تسعة أعضاء وفق الضوابط الآتية:

1. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة التقنية في مجالات الاتصالات والشبكات والأمن المعلوماتي.
2. عضوان من ذوي الخبرة القانونية والتنظيمية في قطاع الاتصالات.
3. عضوان من ممثلي المجتمع المدني ومنظمات حقوق المستخدمين.
4. عضوان من الخبراء الاقتصاديين في الاقتصاد الرقمي وأسواق الاتصالات.

يُختار الأعضاء عبر إجراء تشاركي شفاف يشمل ترشيحات من الجامعات والجمعيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. ولا يُعيَّن أعضاء منتسبون لجهات حكومية أو لمزودي خدمة تنضوي تحت رقابة الهيئة. وتُراعى نسبة التمثيل المتوازن بين الجنسين في التشكيل.

المادة (6): مدة الولاية والاستقلالية

مدة ولاية العضو خمس سنوات غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة. ولا يُعزل أي عضو إلا بحكم قضائي مُبرَّر بالإخلال الجسيم بواجباته أو فقدان الأهلية. تُفصح الهيئة سنوياً عن مصادر تمويلها وكل تعارض محتمل في مصالح أعضائها.

المادة (7): صلاحيات الهيئة

تمارس الهيئة الصلاحيات التنظيمية الآتية:

1. منح التراخيص لمزودي الخدمة ومراجعتها وتعليقها وإلغاؤها وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
2. إدارة الطيف الترددي وتخصيصه وفق خطة وطنية للترددات.
3. تنظيم الأسعار ومراقبة الممارسات المنافية للمنافسة.
4. وضع معايير جودة الخدمة ومراقبة الامتثال لها.
5. الفصل في النزاعات بين مزودي الخدمة والمستخدمين.
6. إعداد تقارير دورية عن حالة قطاع الاتصالات ونشرها للعموم.
7. إصدار المبادئ التوجيهية التقنية والتنظيمية الملزمة.
8. فرض العقوبات الإدارية على المخالفين.

الفصل الثاني: الحوكمة التعاونية والشفافية

المادة (8): المجلس الاستشاري متعدد الأطراف

تُنشئ الهيئة مجلساً استشارياً متعدد الأطراف يُشارك في وضع السياسات التنظيمية الكبرى يضم:

1. ممثلين عن مزودي خدمات الاتصالات.
2. ممثلين عن المجتمع المدني ومنظمات حقوق الرقمية.
3. ممثلين عن القطاع الأكاديمي والبحثي.
4. ممثلين عن جمعيات المستهلكين.
5. خبراء تقنيين مستقلين.

يُقدَّم المجلس الاستشاري توصياته علناً، وعلى الهيئة إبداء أسباب عدم أخذها بأي توصية منه.

المادة (9): الشفافية في القرارات التنظيمية

تلتزم الهيئة بـ:

1. نشر جميع مشاريع اللوائح والقرارات للمشاورة العامة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً قبل إقرارها.
2. تلقي ملاحظات الجمهور وأصحاب المصلحة والرد عليها علناً.
3. نشر جلسات الاستماع العامة أو بثها مباشرةً.
4. الإفصاح عن جميع قراراتها مع الأسباب المفصّلة.
5. نشر تقرير سنوي شامل عن أنشطتها وإنجازاتها وتحدياتها.

الباب الثالث

نظام الترخيص

المادة (10): أنواع التراخيص

يُطبَّق نظام ترخيص متدرج يشمل الفئات الآتية:

1. رخصة شاملة: لمزودي الشبكات الأساسية وخدمات الهاتف المتنقل واسعة التغطية.
2. رخصة خدمة: لمزودي خدمة الإنترنت وخدمات القيمة المضافة والخدمات المحددة.
3. إخطار مسبق: للخدمات الأقل أثراً على الشبكة كخدمات إعادة البيع وبعض التطبيقات.
4. إعفاء تام: للاستخدام الشخصي والخاص ضمن حدود تقنية محددة.

تُراعي الهيئة في تصنيف الخدمات مبدأ تشجيع الدخول إلى السوق وتخفيض عوائق المنافسة.

المادة (11): إجراءات منح الترخيص

تلتزم الهيئة في إجراءات منح التراخيص بما يأتي:

1. نشر معايير الترخيص وشروطه علنياً وبصورة مفصّلة قبل فتح باب التقديم.
2. البت في طلبات الترخيص خلال تسعين يوماً من استيفاء المتطلبات.
3. تبرير أي رفض خطياً مع إتاحة الطعن فيه.
4. عدم اشتراط موافقات إضافية من جهات أخرى غير الهيئة إلا ما نص عليه القانون صراحةً.
5. إتاحة نظام إلكتروني لتتبع حالة الطلبات.

المادة (12): تخفيف متطلبات الترخيص للمشغلين الصغار

تُطبّق الهيئة متطلبات ترخيص مخففة للمشغلين الصغار والناشئين تشمل:

1. رسوم ترخيص مخفضة تناسبياً مع حجم الأعمال.
2. إجراءات إدارية مبسطة.
3. دعم تقني وإداري مجاني في المرحلة الأولى.
4. مهلة انتقالية لاستيفاء المتطلبات الفنية الكاملة لا تقل عن سنتين.

يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع المنافسة ودعم ريادة الأعمال الرقمية.

المادة (13): تعليق الترخيص وإلغاؤه

لا يجوز تعليق الترخيص أو إلغاؤه إلا بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

1. إشعار خطي مسبق بالمخالفة يمنح المزود مهلة لا تقل عن تسعين يوماً للتصحيح.
2. جلسة استماع يُمكَّن فيها المزود من تقديم دفاعه.
3. قرار مكتوب مبرر يقبل الطعن أمام القضاء.
4. إخطار المستخدمين بصورة مسبقة وكافية لتمكينهم من ترتيب وضعهم.

لا يُلجأ إلى الإلغاء الفوري إلا في حالات الخطر الجسيم المُثبَت على الأمن الوطني أو المستخدمين مع الخضوع للطعن القضائي المستعجل.

الباب الرابع

إدارة الطيف الترددي والبنية التحتية

المادة (14): الطيف الترددي ملكية عامة

يُعدّ الطيف الترددي مورداً وطنياً عاماً يُدار بالنيابة عن المجتمع الليبي. وتتولى الهيئة إدارته وتخصيصه بصورة شفافة وعادلة وفق الخطة الوطنية للترددات المنسجمة مع معايير الاتحاد الدولي للاتصالات. لا يجوز التنازل عن الطيف الترددي أو تأجيره إلا بموجب إجراءات تنافسية شفافة تُنشر نتائجها.

المادة (15): الخطة الوطنية للطيف الترددي

تُعدّ الهيئة وتُراجع بصورة دورية كل ثلاث سنوات خطة وطنية للطيف الترددي تتضمن:

1. تخصيص النطاقات الترددية للخدمات المختلفة.
2. إجراءات تخصيص الطيف والرسوم المترتبة عليه.
3. آليات تحسين الكفاءة الطيفية وتشجيع التشارك في الطيف.
4. خطة الانتقال إلى تقنيات الجيل الخامس وما بعده.

تُعرض الخطة للمشاورة العامة قبل إقرارها.

المادة (16): التشارك في البنية التحتية

تُلزم الهيئة مزودي الخدمة بما يأتي:

1. إتاحة الوصول المفتوح إلى البنية التحتية السلبية كالأبراج وقنوات الكابلات والمجاري للمزودين الآخرين بأسعار منصفة ومعقولة.
2. إبرام اتفاقيات التشارك وفق نماذج نمطية معتمدة من الهيئة.
3. رفع طلبات التشارك المرفوضة إلى الهيئة للفصل فيها خلال ثلاثين يوماً.

يُشجَّع التشارك في البنية التحتية لتخفيض التكاليف وتسريع التغطية.

المادة (17): حماية البنية التحتية الحيوية للاتصالات

تُصنَّف البنية التحتية الحيوية للاتصالات وتُطبَّق عليها متطلبات أمنية مشددة تشمل:

1. وضع خطط استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث واعتمادها من الهيئة.
2. الإخطار الفوري بالحوادث الأمنية الجسيمة.
3. إجراء تدقيق أمني دوري من جهات مستقلة.
4. تطبيق معايير الأمن المعلوماتي المعتمدة دولياً.

الباب الخامس

تعزيز المنافسة وتنظيم الأسعار

المادة (18): منع الاحتكار وهيمنة السوق

تُراقب الهيئة حالة المنافسة في السوق وتتخذ التدابير اللازمة لمنع:

1. التسعير الجائر الذي يستهدف إقصاء المنافسين.
2. رفض التوصيل البيني أو عرقلته.
3. الدعم المتقاطع بين الخدمات المنافسة والخدمات الاحتكارية.
4. الاندماجات والاستحواذات التي تُفضي إلى تركيز مفرط للسوق.

تُقدَّم إلى الهيئة للموافقة المسبقة جميع عمليات الاندماج بين مزودين رئيسيين، وتُنشر نتائج مراجعتها.

المادة (19): تنظيم أسعار التجزئة والجملة

تتدخل الهيئة في تنظيم الأسعار في الأحوال الآتية:

1. غياب المنافسة الفعلية في سوق معينة أو خدمة محددة.
2. الحاجة لضمان توافر حزمة الخدمة الشاملة بأسعار في متناول المواطنين.
3. الإخلال بمتطلبات التوصيل البيني.

تُحدَّد أسعار التجزئة بناءً على منهجية تكلفة واضحة ومنشورة، ويُتاح للمزودين الطعن فيها. لا تتدخل الهيئة في تنظيم الأسعار في الأسواق التنافسية الفعلية.

المادة (20): التوصيل البيني الإلزامي

يلتزم كل مزود خدمة بـ:

1. التفاوض بحسن نية على اتفاقيات التوصيل البيني مع أي مزود خدمة آخر.
2. تقديم التوصيل البيني بشروط تقنية ومالية منصفة وغير تمييزية.
3. عدم رفض التوصيل البيني إلا لأسباب تقنية موضوعية مُثبتة.

تتولى الهيئة الفصل في نزاعات التوصيل البيني خلال ستين يوماً من إحالتها.

الباب السادس

التغطية الشاملة وصندوق الخدمة العامة

المادة (21): حزمة الخدمة الشاملة

تُحدَّد حزمة الخدمة الشاملة التي يجب توفيرها لجميع المواطنين وتشمل كحد أدنى:

1. خدمة هاتفية صوتية بسعر ميسور.
2. خدمة إنترنت بسرعة كافية للاستخدامات الأساسية كالتعليم والصحة والخدمات الحكومية.
3. خدمة الطوارئ مجانية على مدار الساعة.
4. خدمات مخصصة لذوي الإعاقة.

تُراجع الهيئة مكونات حزمة الخدمة الشاملة كل ثلاث سنوات لمواكبة التطورات التكنولوجية.

المادة (22): صندوق الخدمة العامة للاتصالات

يُنشأ صندوق للخدمة العامة للاتصالات تُحدَّد موارده على النحو الآتي:

1. إسهامات سنوية من مزودي الخدمة المرخصين بنسبة لا تتجاوز اثنين بالمئة من إيراداتهم السنوية.
2. رسوم الطيف الترددي المخصصة للصندوق.
3. أي موارد أخرى تحددها الهيئة.

تُخصَّص موارد الصندوق حصراً لتمويل توسيع التغطية في المناطق النائية والمحرومة وتمويل خدمات الاتصالات للفئات ذات الدخل المحدود وذوي الإعاقة.

المادة (23): مؤشرات التغطية والتقارير

تُصدر الهيئة سنوياً تقريراً شاملاً عن حالة التغطية يتضمن:

1. خرائط التغطية الجغرافية مصنّفة حسب نوع الخدمة.
2. نسب الوصول إلى الإنترنت مصنّفة جغرافياً واجتماعياً.
3. مؤشرات جودة الخدمة لكل مزود.
4. معدلات الأسعار مقارنةً بالمتوسطات الإقليمية والدولية.
5. تقدم تنفيذ خطط التغطية الشاملة.

الباب السابع

حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات

المادة (24): حياد الشبكة

يلتزم جميع مزودي خدمات الاتصالات والإنترنت بمبدأ حياد الشبكة ويحظر عليهم:

1. حجب أي تطبيق أو خدمة أو محتوى مشروع على أساس هوية مقدمه أو طبيعته.
2. إبطاء حركة البيانات لأي تطبيق أو فئة من التطبيقات بصورة تمييزية.
3. فرض رسوم تمييزية على أساس نوع المحتوى أو التطبيق.
4. منح أفضلية للخدمات التابعة لهم أو لشركائهم على حساب منافسيهم.

تُستثنى من أحكام هذه المادة إجراءات إدارة الشبكة المعقولة والضرورية لضمان جودة الخدمة الموثقة والمعتمدة من الهيئة، وخدمات الطوارئ، وتطبيق الأوامر القضائية المشروعة.

المادة (25): حق الوصول غير المقيد إلى الإنترنت

لكل مستخدم الحق في الوصول إلى الإنترنت العالمي بصورة غير مقيدة. ويُحظر:

1. حجب أي موقع أو خدمة أو محتوى إلا بموجب أمر قضائي محدد وموثق.
2. تعليق الاتصالات الدولية كلياً أو جزئياً إلا في حالات الحرب المُعلنة وبموجب قانون خاص يصدره البرلمان مع تحديد مدة زمنية للتعليق.
3. إلزام مزودي الخدمة بتركيب فلاتر تصفية شاملة وعامة دون قرار قضائي.

يحق لأي مستخدم متضرر من قرار الحجب الطعن فيه أمام الهيئة ثم أمام القضاء.

المادة (26): سرية الاتصالات وخصوصية المستخدمين

يلتزم كل مزود خدمة بـ:

1. صون سرية محتوى الاتصالات وعدم الكشف عنه لأي جهة إلا بأمر قضائي أو موافقة المستخدم.
2. عدم بيع بيانات المستخدمين الشخصية أو بيانات استخدامهم لأطراف ثالثة.
3. الإخطار الفوري للمستخدمين في حالة انتهاك بياناتهم الشخصية.
4. الالتزام بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية النافذ.

تُطبَّق على انتهاكات هذه المادة العقوبات الإدارية المنصوص عليها في الباب التاسع.

المادة (27): حقوق المستخدمين في التعاقد

يحق لكل مستخدم:

1. الحصول على عقد خدمة واضح يحدد الخدمات المقدمة وجودتها وأسعارها ومدة التعاقد وشروط الإنهاء.
2. إنهاء عقد الخدمة دون غرامة مالية بعد انقضاء السنة الأولى.
3. نقل رقم هاتفه إلى مزود آخر (نقل الرقم) دون أي تكلفة غير معقولة خلال ثلاثة أيام عمل.
4. الحصول على تعويض عن انقطاع الخدمة الذي يتجاوز الحدود المسموحة في عقده.
5. تقديم شكوى إلى الهيئة في حال عدم حل النزاع مع المزود.

المادة (28): خدمات ذوي الإعاقة

يلتزم كل مزود خدمة رئيسي بتوفير:

1. خدمات اتصال معادلة لذوي الإعاقات السمعية والبصرية والحركية.
2. أسعار مخفضة لذوي الإعاقة المعتمدين.
3. تقنيات مساعدة متوافقة مع منتجاتهم وخدماتهم.

تُحدَّد متطلبات الإتاحة التفصيلية بلوائح تُصدرها الهيئة بالتشاور مع منظمات ذوي الإعاقة.

الباب الثامن

أمن شبكات الاتصالات

المادة (29): الالتزامات الأمنية لمزودي الخدمة

يلتزم كل مزود خدمة بـ:

1. تطبيق معايير الأمن المعلوماتي المعتمدة دولياً على شبكاته وأنظمته.
2. إعداد خطة استمرارية أعمال وخطة تعافٍ من الكوارث واعتمادهما من الهيئة.
3. الإبلاغ الفوري للهيئة عن أي حادثة أمنية جسيمة.
4. إجراء اختبارات اختراق دورية وتقديم نتائجها للهيئة.
5. عدم تركيب أي معدات أو برمجيات تنطوي على ثغرات أمنية مقصودة.

المادة (30): الحياد التكنولوجي في الأمن

لا تُلزم الهيئة مزودي الخدمة باستخدام تقنيات أو معدات بعينها إلا إذا:

1. ثبتت خطورة أمنية موثقة لتلك التقنية بتقارير مستقلة.
2. استُنفدت الوسائل التقنية البديلة.
3. خضع القرار للمراجعة المستقلة قبل تطبيقه.

يُحظر استثناء أي جهة من متطلبات الأمن بدواعي السيادة أو الحصانة الحكومية.

المادة (31): التعاون الدولي في الأمن

تتعاون الهيئة مع نظيراتها الدولية في مجال أمن شبكات الاتصالات بما يشمل:

1. تبادل المعلومات حول التهديدات الأمنية.
2. التنسيق في إجراءات التعافي من الحوادث الإقليمية.
3. المشاركة في الهيئات الدولية المعنية بأمن الاتصالات.

الباب التاسع

العقوبات الإدارية والتدابير التنفيذية

المادة (32): العقوبات الإدارية

تملك الهيئة صلاحية توقيع العقوبات الإدارية الآتية على المخالفين وفق جسامة المخالفة:

1. تحذير رسمي موثق.
2. غرامة إدارية لا تتجاوز خمسة بالمئة من الإيرادات السنوية للمخالف.
3. إلزام المخالف بتصحيح أوضاعه خلال مدة محددة.
4. تعليق جزء من الخدمات مؤقتاً في المخالفات الجسيمة.
5. إلغاء الترخيص في حالات الإخلال الجسيم المتكرر وفق إجراءات المادة (13).

تُنشر جميع القرارات العقابية علناً مع الأسباب المفصّلة.

المادة (33): حق الطعن

لكل من يتضرر من قرار الهيئة حق الطعن فيه وفق الآتي:

1. تقديم طعن إداري للهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القرار.
2. اللجوء إلى القضاء الإداري في حال رفض الطعن أو انقضاء ستين يوماً دون رد.
3. لا يوقف الطعن تنفيذ القرار إلا إذا أصدر القضاء أمراً بوقف التنفيذ.

الباب العاشر

الأحكام الختامية والانتقالية

المادة (34): إلغاء القانون السابق

يُلغى قانون رقم (22) لسنة 2010م بشأن الاتصالات اعتباراً من تاريخ اكتمال تشكيل الهيئة وانتخاب مجلسها، ويُحدد هذا التاريخ بمرسوم. وتستمر التراخيص القائمة وقت الإلغاء سارية حتى تاريخ انتهائها وتخضع للتجديد وفق أحكام هذا القانون.

المادة (35): المرحلة الانتقالية

يُمنح المشغلون القائمون مهلة سنة ونصف من تاريخ نفاذ هذا القانون للامتثال الكامل لأحكامه. خلال هذه المدة:

1. تواصل هيئة الاتصالات القائمة عملها بصلاحيات مخفضة.
2. تُشكَّل الهيئة الجديدة خلال ستة أشهر من نشر القانون.
3. تُعدّ الهيئة الجديدة اللوائح التنفيذية اللازمة خلال تسعة أشهر من تشكيلها.

المادة (36): التنسيق مع القوانين الأخرى

تُطبَّق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع قانون حماية البيانات الشخصية وقانون الجرائم الإلكترونية النافذين. وفي حال التعارض، يُرجع إلى اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (37).

المادة (37): لجنة التنسيق التشريعي الرقمي

تُنشأ لجنة للتنسيق بين الهيئات الرقمية تضم ممثلين عن هيئة تنظيم الاتصالات وهيئة حماية البيانات الشخصية وجهاز النيابة العامة والجهات ذات الصلة. تجتمع اللجنة ربع سنوياً وتختص بـ:

1. حل التعارضات التشريعية والتنظيمية.
2. التنسيق في الحوادث الأمنية التي تمس الفضاء الرقمي.
3. إعداد توصيات مشتركة للتشريعات الرقمية المستقبلية.

المادة (38): المراجعة الدورية

تُعيد الجهة التشريعية بالتشاور مع الهيئة النظر في أحكام هذا القانون كل أربع سنوات بهدف مواكبة التطورات التكنولوجية والتجارية.

المادة (39): النفاذ

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملاحظات ختامية

هذه المسودة وثيقة عمل أعدّتها مجموعة العمل المتخصصة في إطار النشاط 1.3 استناداً إلى: (1) نتائج تحليل تأثير الإنترنت على قانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010 من النشاط 1.1 وما رصده من ثغرات في مجالات الحوكمة والترخيص والوصول المقيد والحياد التكنولوجي؛ (2) توصيات مجموعة العمل متعددة أصحاب المصلحة من النشاط 1.2؛ (3) أفضل الممارسات الدولية لا سيما معايير الاتحاد الدولي للاتصالات ومبادئ اليونسكو وتجارب هيئات تنظيم الاتصالات في تونس والمغرب ودول الاتحاد الأوروبي.

تُفتح هذه المسودة للمشاورة العامة عبر المنصة الرقمية للمشروع وورش العمل التشاركية. الملاحظات والاقتراحات مرحّب بها على: salam@annir.ly